وهو ظاهر نسخة التوضيح وان تكرر الغسل ثلاثا افضل والله تعالى اعلم
تنبيهات الاول يفعل في الغسلة الثانية والثالثة
كما يفعل في الاولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك
قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة يغسل وجهه ثلاثا الثاني
اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة وهو الظاهر لانه الاكثر
او بنية فعل ما امكن تركه من الاولى او بنية اكمال الفرض وهما لبعض
المتاخرين او بنية الوجوب وهو لبيان اربعة اقوال حكاها ابن عرفة
وكلها مخرجة فيها ما عدا الاول وقال في الطراز الظاهر انه لا ينوي شيئا معينا
مع اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة انتهى من الحطاب
الثالث قال الحطاب اذا تيقن انه لم يعم بالاولى وعم بالثانية
صارت الثالثة ثانية ويزيد رابعة واما اذا شك في انه عم بالاولى وفعلها
يأتي بالثانية بنية الفرض فهل يأتي بالرابعة الظاهر انه يجري على
الخلاف الاتي في قوله وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان ه وفهم
جهم من كلامه ان المعتبر الغسلات لا الغرفات فاذا لم يستوعب العضو
الا بغرفتين فهو غسلة واحدة وفي شرح الوغليسية للشيخ زروق هل
المعتبر في المفصول الغرفات او الغسلات قولان والاولى الجمع
ان امكن ولا عبرة بتتبع الوسواس ه وفي جواب لابي مهدي عيسى بن
ان الذي عليه اكثر العلماء ان المعتبر الغسلات التامة لا الغرفات الا ما
وقع لابن الوجيز في بعض شراحه ما حاصله ان المعتبر الغرفات لكن
مع الاسباغ ه الرابع قال الشبيبي في شرح الرسالة اختلف
العلماء في جواز الاقتصار على الواحدة على اربعة اقوال المشهور
الجواز من غير كراهة الثاني الكراهة الثالث الكراهة للعالم
خاصة الرابع عكسه وقوله من غير كراهة يريد من غير كراهة
شديدة وان مفهوم قال في الطراز لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار
ه واذا ثبت ان التكرار فضيلة فلا شك ان في تركه كراهة والله تعالى اعلم

قال

٢٨

قال الحطاب ووجه الكراهة في حق العالم الاحتياط له والحماية لان العامي
اذا راه يقتدي به توهم ظاهره وجعل ذلك مقبولا لحسن الاسباغ فيه وفقه
فيما لا تجزئه الصلاة به ووجهها في حق العامي انه تركه الاقتصار على الواحدة
الاسباغ وذهل ان يفعله الا العلماء رضي الله تعالى عنهم والله تعالى اعلم الخامس
ظاهر قول المؤلف الغسلة الثانية والثالثة ان ذلك عام في الرجلين
وغيرهما وهو احد قولين مشهورين وهو الذي في الرسالة والكتاب
والقول الثاني ان فرضهما الانقاء واختلف في محل هذا الخلاف
فقيل محله ان كانتا نقيتين فان كانتا غير نقيتين طلب غيرها اتفاقا
وقيل محله ان كانتا نقيتين فيكون معنا هذا القول انها اذا كانتا
نقيتين فلا يطلب فيها تشفيع ولا تثليث فيه على الاول وهو ان الخلاف
في الوسختين المطلوب الانقاء وهل لا يحصل الا باكثر من ثلاث وعلى
الثاني المقصود من غسلهما الانقاء لانها محل الاقذار غالبا فلا فضيلة
في تكرير غسلهما اذا كانتا نقيتين انتهى من الحطاب وسابعها
ترتيب السنن في ما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق
وثامنها ترتيب السنن مع الفرائض فيقدمها على غسل الوجه
قال الزرقاني فان ذكر المضمضة بعد شروعه في غسل وجهه او بعد
تمامه فان كان الترك نسيانا تمادى واتى بها بعد فراغ الوضوء قاله
الشبيبي والبرزلي واحتج ابو العضوب الزغبي برجوعه لفعل
ما تركه بما نكر عليه فقوله لعتبوي من ذكر بجلابه واوقف على تمام الوضوء
متمادي على فقوله وان كان الترك عمدا رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه
فقط وهل يعيد غسل وجهه قاله ابن ناجي ه وتاسعها
السواك ويطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا بدليل قوله وان بالا
صبع ولو كان المراد به الالة لقال وان اصبعا وهو لغة ماخوذ من ساك
اذا دلك او من قولهم جاءت الابل تتساوك اي تتمايل هزالا واصطلاحا
عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنه والكلام

Copyright © King Saud University